الحماية المدنية للحق في النسيان الرقمي

م. د.هند فالح محمود

ا.م . صون كل عزيز عبد الكريم

الجامعة التقنية الشمالية / المعهد التقني نينوى

Civil protection of the right to digital oblivion

M. Dr. Hind Faleh Mahmoud

M . Safeguard all dear Abdul Karim

Northern Technical University - Nineveh Technical Institute

المستخلص: إستتبع التحول إلى الرقمية، إنتاج كميات هائلة من البيانات الشخصية، وتعاظمت المخاطر التي تترتب على إدارتها وإستثمارها ، فبعد أن كانت هذه البيانات في ظل الطرق التقليدية لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل صاحب الشأن نفسه بإتباع إجراءات معينة ، أصبح بإمكان أي شخص يمتلك قدرا لا بأس به من الإمكانيات التقنية أن يصل لهذه البيانات مما يؤدي إلى إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص الذي تتعلق به هذه البيانات ويزداد الامر تعقيدا اذا عرفنا ان هذه البيانات تخزن لمدة غير محددة بحيث يمكن استحضارها في اي وقت حتى لو كانت قديمة او غير صحيحة وهذا ما جعل دخول تلك المعطيات طي النسيان امر معقدا ، فظهرت فكرة الحق في النسيان الرقمي كاحد افرازات التطور التكنولوجي ليتمكن بموجبها الفرد من نسيان ماضيه وحذف المعلومات التي ترتبط بحياته الخاصة مما يحقق له التوازن النفسي ويسهل عليه اندماجه في المجتمع بصورة سليمة ، الامر الذي يتطلب وجود ضوابط قانونية محددة واليات تقنية تحيط هذا الحق بحماية تكفل ممارسته من قبل الافراد. **الكلمات المفتاحية** : النسيان الرقمي، البيانات الشخصية، المستخدم.

Abstract

The transformation to digital entailed the production of huge amounts of personal data, and the risks that entailed its management and investment increased. It has a lot of technical capabilities to access this data, which leads to the violation of the sanctity of the private life of the person to whom this data relates ,The matter becomes more complicated if we know that these data are stored for an indefinite

period so that they can be recalled at any time, even if they are old or incorrect, and this is what made entering those data into oblivion a complicated matter. Forgetting his past and deleting information related to his private life, which achieves psychological balance and facilitates his proper integration into society, which requires specific legal controls and technical mechanisms surrounding this right with protection that ensures its exercise by individuals

Keywords:(digital oblivion , Personal data , the user)

المقدمة

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

يعد النسيان وظيفة حيوية للنفس البشرية، فهو وان كان يحمل بعد سلبيا عندما يشتت ذكريات الانسان ويربك مسار حياته فهو يحمل بعدا ايجابيا عندما يتيح للانسان فرصة التكييف والانسجام مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه خاصة عندما يتعرض لظروف واحداث قاسية في حياته لو ظلت حاضرة في ذاكرته لكدرت عليه صفو حياته فيأتي النسيان ليطوي صفحة الماضي، ومع ظهور شبكة الانترنيت وذاكرتها المطلقة التي لا يمحى ما يختزن فيها من معلومات بسهولة اصبح النسيان امرا صعب المنال على مستخدمي شبكة الانترنيت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي مهما كانت طبيعة وصفة تلك المعلومات فهي تظل متاحة للجميع في اي وقت والى ما لانهاية ، وعليه كان لابد من وجود وسيلة قانونية تحفظ للانسان حقه الطبيعي في النسيان ، اطلق عليها الحق في النسيان الرقمي الذي يمنح الشخص مكنة السيطرة والتحكم في ماضيه الرقمي على شبكة الانترنيت وحذف المعلومات التي يراها تشكل انتهاكا او تسبب اضرارا نفسية او مادية له .

ثانيا : اهمية البحث يعد الحق في النسيان الرقمي من المواضيع الحديثة التي تبرز اهميته لاعتبارات عدة منها :

– الزيادة الهائلة في اعداد مستخدمي شبكة الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي وشغفهم في توثيق مظاهر حياتهم اليومية ومشاركة الاخرين بها دون تقدير لحجم المخاطر التي يمكن ان يتعرضوا لها مستقبلا

– حداثة الموضوع واهميته لدى دول العالم اجمع لعالمية شبكة الانترنيت

– عدم تنظيم المشرع العراقي للحق في النسيان الرقمي وتأطير الحماية القانونية له بنصوص قانونية خاصة

ثالثا: مشكلة البحث: يثير موضوع الحق في النسيان الرقمي تساؤلات قانونية كثيرة تشكل الاجابة عليها مضمون البحث منها :

– ما المقصود بالحق في النسيان الرقمي؟ وما هي خصائصه ؟وما هي الصعوبات التي تعيق تطبيقه العملي ؟

– مدى اعتراف المشرع العراقي بالحق في النسيان الرقمي بشكل صريح ، وهل بالامكان الركون الى شتات النصوص القانونية الموجودة في التشريع العراقي لتأسيس هذا الحق وتوفير الحماية القانونية له؟

رابعا : منهجية البحث يتبنى البحث المنهج الوصفي التحليلي اذ يتناول بالتحليل فكرة الحق في النسيان الرقمي بالاستناد الى نصوص القوانين المقارنة كاللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) و الدليل الاوربي بشان البيانات الشخصية وقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي وقانون حماية البيانات الشخصية المصري ، مع بيان موقف المشرع العراقي في تنظيم هذا الحق ومدى تأطيره بنصوص قانونية توفر الحماية المدنية للمستخدم في البيئة الرقمية .

خامسا : هيكلية البحث ان الاحاطة بهذا الموضوع يتطلب منا ان نتناوله وفقا للخطة الاتية :

المبحث الاول : مفهوم الحق في النسيان الرقمي، المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه تطبيق الحق في النسيان الرقمي والية الحماية القانونية له

المبحث الأول: مفهوم الحق في النسيان الرقمي: يفرض الواقع التقني الذي يمتاز بالتطور السريع وتنوع الخدمات المتعلقة بالتخزين، وجود تقنية تسمح بازالة نتائج البحث التي تتعلق بالبيانات الشخصية اذا رغب صاحبها بذلك، تمثلت تلك التقنية بالنسيان الرقمي وللالمام به يتوجب بادئ ذي بدء التعرف على مفهومه باعتباره احد حقوق مستخدمي شبكة الانترنيت وذلك من خلال التعريف بالحق في النسيان الرقمي ومن ثم بيان خصائصه، وعليه يقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول للتعريف بالحق ونتناول في الثاني خصائص الحق

المطلب الأول/ تعريف الحق في النسيان الرقمي: انقسم الفقهاء في تعريف الحق في النسيان الرقمي الى اتجاهين ، الاول تبنى التعريف الضيق للحق في النسيان الرقمي فيعرفه بأنه " حق الشخص في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لمدة تجاوز الغرض او الغاية الاصلية التي جمعت لاجله " [1] وهذا التعريف مستمد من نص المادة (٦) من قانون

1) 37fevrier2010 .p.3 A.bensoussan,ledroitaloubli sur internet ,gas pal.n36a

المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٧٨-١٧) الصادر في ٦ / يناير / ١٩٧٨ والمعدل في سنة ٢٠٠٤، وقد وجهت انتقادات الى هذا الاتجاه كونه لم يتطرق الى البيانات القابلة للمحو من الذاكرة ولم يحدد المدة الزمنية التي يتم بعدها محو البيانات بطريقة تلقائية والية واخيرا لم يحط بالمضمون الشامل للحق فاقتصرت على الاحتفاظ بالبيانات عبر شبكة الانترنيت واهملت الاحتفاظ بانظمة التخزين الالكترونية [١] اما الاتجاه الثاني فقد اختلف انصار هذا الاتجاه في تعريف الحق في النسيان الرقمي بالرغم من انهم اتفقوا على التوسع في التعريف ، فعرفه البعض بانه " حق الشخص في السيطرة والتحكم في اية معلومات ذات طابع شخصي تخصه "[٢] وهذا التعريف مستمد من تعريف اللجنة الوطنية للمعلومات في فرنسا والتي عرفته بانه " الحق الذي يخول صاحبه مكنة السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية بغية الحصول على حذفها او محوها عندما يرغب في ذلك" [٣] وعليه فان الحق في النسيان الرقمي وفقا للمفهوم الواسع يشمل كل الوسائل التي تمكن الاشخاص من الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وامكانية تعديلها او تصحيحها اوتحديثها اومنع الوصول اليها واخيرا محوها وحذفها تماما.

ونتفق مع من يرى بان الاتجاه الواسع هو الاكثر ملائمة وتوافقا مع البيئة الالكترونية ، اذ ان مستخدم شبكة الانترنيت بمجرد قيامه بالنشر الالكتروني يفقد السيطرة على معلوماته الشخصية اذ تنتقل من موقع الى اخر ومن شخص الى اخر ، فاذا كان المحو النهائي للمعلومات شبه مستحيل فان الحق في الاعتراض على المعالجة او طلب التصحيح او التحديث يحقق الحماية لصاحب المعلومة المضرور او يخفف الضرر الذي اصابه [٤]

واخيرا يمكننا ان نعرف الحق في النسيان الرقمي بانه " تمتع كل شخص بالرقابة والتحكم على جميع البيانات ذات الطابع الشخصي في المواقع الالكترونية وامكانية محوها كليا او جزئيا بنفسه او عن طريق وسائل اخرى ومعارضة اعادة نشره بعد مرور مدة محددة من الزمن "

مشار اليه لدى ربيع محمود نجيب العمور ، النظام القانوني للحق في النسيان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،٢٠١٧ ، ص٤٦.

[١] بوخلوط الزين ، الحق في النسيان الرقمي ، بحث منشور في مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد ١٤ ،٢٠١٧ ،ص٥٨١.

[٢] A – ARAMAZANI,le droital oubli et internet n43-2\2011,pp34-49 page ٣٤مشار اليه لدى عبد الهادي فوزي العوضي ، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنيت (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة) ، ط(١) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥.

[٣] نقلا عن فادية حافظ جاسم وهديل على موحان ، المسؤولية الجزائية عن الاعتداء بطي حق النسيان الرقمي ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية ،مجلد ٢ ، العدد ١،٢٠٢٠ ،ص٩٢.

[٤] بوخلوط الزين ، مصدر سابق ، ص٥٨١

المطلب الثاني/خصائص الحق في النسيان الرقمي: يتمتع الحق في النسيان الرقمي بخصائص في مجموعها تؤدي الهدف الذي يسعى الى تحقيقه وللتعرف على هذه الخصائص نتطرق اليها على التوالي وكالاتي :

١- خصوصية المحل في الحق في النسيان الرقمي

يتميز محل الحق في النسيان الرقمي بالخصوصية وذلك لانه يقتصرعلى البيانات ذات الطابع الشخصي والتي تكون قابلة للمعالجة الكترونيا ، وقد عرفت المادة (٢) من الدليل الاوربي رقم ٩٥ /٤٦ الصادر في ٢٤ / اكتوبر ١٩٩٥ البيانات الشخصية بانها " كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معين او قابل للتعين بطريقة مباشرة او غيرمباشرة ولاسيما الرجوع الى رقم تحديد الهوية او الى عنصر او اكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الجسدية او الفسيولوجية او العقلية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية " وعرفت ايضا بانها " كل المعلومات المتعلقة بنشاط الشخص خلال استخدامه لنظام معلوماتي او وسيلة الكترونية مهما كان نوعها (مدونات ، مواقع التواصل الاجتماعي ، مواقع التجارة الالكترونية ، محركات بحث وغير ذلك) يكون من شانها ان تساهم في تحديد هويته الرقمية "[١]

ومما تقدم يتبين لنا ان البيانات الشخصية هي التي تسمح بتعين الشخص بطريقة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت في شكل حروف او خطوط او ارقام او صور ولا اهمية اذا كانت البيانات صحيحة ام لا، وقد تكون البيانات عادية يوفرها الشخص للغير بصورة متكررة ومعتادة وقد تكون حساسة كالبيانات المتعلقة بالاصل العرقي والمعتقدات الدينية والاراء السياسية ،كما يدخل ضمن البيانات الشخصية مشاركات الاشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالتعليق على قضية معينة او كتابة مقال او ابداء افكار [٢]

ويشترط في البيانات الشخصية لكي تكون محلا للحق في النسيان الرقمي ان تكون قابلة للمعالجة كالجمع والتخزين او التعديل او الاسترجاع او المحو او الالغاء او الافصاح عنها بالارسال او التوزيع او الاتاحة وبأي وسيلة كانت ولايهم ان كان المسؤول المعالجة[٣] شخصا

---

[١] د.معاذ سليمان الملا ، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة (دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي) بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،ملحق خاص ،العدد (٣) ،ج(١) ،٢٠١٨ ،ص١٢٩

[٢])بوخلوط الزين ،مصدر سابق ،ص٥٨٣

[٣] عرفت المادة ٣ ف ١ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم القانون(١٧-٧٨)لسنة ١٩٧٨والمعدل سنة ٢٠٠٤ مسؤول المعالجة بانه " الشخص او السلطة العامة او الهيئة التي تحدد اغراض المعالجة ووسائلها ما لم يعين صراحة بموجب احكام تشريعية او تنظيمية خاصة بالمعالجة "

طبيعيا او معنويا فما يهم في هذا الشخص كونه يملك اتخاذ قرار المعالجة لاغراض يحددها ويعين الوسائل اللازمة لها .[١]

٢- الحق في النسيان الرقمي من الحقوق اللصيقة بالشخصية: تعرف الحقوق اللصيقة للشخصية بانها " حقوق متصلة بالكيان الجسدي او بالكيان المعنوي للانسان ايا كان عرقه ولونه او جنسه غير قابلة للتعامل فيها وخارجة عن الحقوق المالية وغير قابلة للحصر " [٢] وعرفت ايضا بانها " الحقوق التي تكفل للفرد حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة مادية او معنوية" [٣] ومن التعريف يمكننا القول بان الحق في النسيان الرقمي يعتبر من الحقوق اللصيقة للشخصية اذ ينصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها وبالتالي يتميز بذات الخصائص القانونية التي تتمثل في

- انه حق غير مالي يرتبط بشخص صاحبه ارتباطا وثيقا يهدف الى ضمان حمايته من ماضيه الذي يلاحقه بقية حياته مانعا له من التطور وتغير افكاره ، تنشئ لمن لحقه ضرر نتيجة التعدي عليه الحق في المطالبة بوقف هذا التعدي وان يطلب التعويض اذ لحقه ضرر من ذلك [٤]

- انه حق غير قابل للتصرف فيه فلا يجوز التنازل عنه سواء تم التنازل بشكل مؤقت لمدة معينة ام بشكل نهائي ، كما لايجوز ان يكون محلا للتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية [٥]

-لايرد عليه التقادم اذ ان عدم استعمال الحق لا يسقطه

وتتميز فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية بانها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فتفرض على الجميع احترام حقه في الحياة الخاصة بالامتناع عن التجسس اوالتحري عن ماضيه او نشر ما يتعلق به.

3- ان تكون البيانات محل الحق قد مضى عليها مدة من الزمن: يعد البعد الزمني من اهم الخصائص التي تميز الحق في النسيان الرقمي اذ يشمل الوقائع التى مضى عليها مدة من الزمن وتستدعي القول بأن صاحبها قد نسيها واصبحت من قبيل الذكريات او الاثار الالكترونية، ويقصد بالاثار الالكترونية " كل معلومة متعلقة بنشاط الشخص خلال استخدامه

[١]) فادية حافظ جاسم وهديل علي موحان ، مصدرسابق ، ص٩٤

[٢] نقلا عن الاستاذ بوسحابة لعيد ، مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وتمييزها عن الحقوق الاخرى ،بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية / الجزائر ، العدد (٤) ،٢٠١٦ ،ص٤٥٦

[٣] د.محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص٤١

[٤] انظر نص المادة (٤١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[٥])د.بكر عبد الفتاح السرحان ، المدخل الى علم القانون ،ط١،دار المسيرة ،عمان ،٢٠١٢،ص٢٤٣

لنظام معلوماتي او وسيلة الكترونية (مدونات، مواقع شبكات التواصل الاجتماعي ،مواقع للتجارة الالكترونية ،محركات البحث)، يكون من شأنها ان تساهم في تحديد هويته الرقمية " [١]، فالحق في النسيان الرقمي يستهدف حق الشخص في التغير والتطور مع الزمن حتى يلائم نفسه مع تغيرات الحياة وهذا ما عبر عنه رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا بقوله :" انه من غير المقبول بل والخطير ان تظل البيانات والمعلومات المتاحة عن الشخص ثابتة وجامدة في حين ان الطبيعة الانسانية تستدعي تطور الاشخاص وتناقضهم " [٢]

وهنا يثور التساؤل الاتي : هل المدة الزمنية محددة قانونا ام لا ؟

للاجابة عن هذا التساؤل لابد من التطرق الى التشريعات التي تناولت الحق في النسيان الرقمي ، مع ملاحظة ان تحديد مدة حفظ المعلومات يتاثر مباشرة بالهدف المرجو من عملية المعالجة كما يتأثر بمبدا الملائمة الذي يفرض جمع البيانات الضرورية واللازمة فقط وعليه لايمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لمدة غير محددة من الزمن . نظم المشرع الاوربي الحق في النسيان الرقمي في الدليل الاوربي الصادر بتاريخ ٢٤ لسنة ١٩٩٥ اذ جاء باحكام خاصة بانشاء قواعد البيانات ومتطلبات الابلاغ والاعلان والتسجيل وقواعد اساسية خاصة بالبيانات الحساسة والاهم من ذلك ان الدليل الزم المسئول عن انشاء بطاقات اوسجلات تتضمن بيانات ذات طابع شخصي بعدم حفظ هذه البيانات بعد المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها ، فمثلا يلزم مورد منافذ الدخول الى شبكة الانترنيت بعدم تخزين عناوين بروتوكولات الانترنيت (ip) الخاصة بمستخدمي الشبكة المشتركين لديه مدة تتجاوز سنة واحدة ، ثم جاءت المادة(١٧) من اللائحة الاوربية الجديدة رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ منظمة للحق في النسيان الرقمي اذا نصت على انه "١- يحق لصاحب البيانات ان يحصل من المراقب على حق محو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تاخير لامبرر له ،ويجب ان يتحمل المتحكم مسئولية محو البيانات الشخصية دون اي تأخير لا مبرر له في الحالات التي ينطبق فيها احد الاسس التالية : أ) لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالاغراض التي تم تجميعها او معالجتها بطريقة اخرى ..."

في حين اشارت المادة (٤٠) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل الى الحق في النسيان الرقمي بشكل ضمني اذا نصت على انه "كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه ان يطلب من المسؤول عن المعالجة تحديث بياناته او محوها متى انتهت المدة الضرورية لها" كما اشارت المادة(٦) منه على ضرورة الاتتجاوز مدة حفظ البيانات ذات

[١] نقلا عن د. عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ،ص ٨١

[٢] مشار اليه لدى المصدر نفسه ، ص٧٦

الطابع الشخصي وتخزينها المدة اللازمة للغرض الذي جمعت او حفظت لاجله ثم استعمل في الفقرة ٥ من المادة ٦ لفظ «مدة معقولة » ويكون للجنة الوطنية لحماية المعلوماتية دور في تحديد المدة بالاضافة الى ممارستها الرقابة على تلك البيانات. ويتبين لنا مما تقدم ان عدم الاحتفاظ بالبيانات اكثر من الضرورة او الانتهاء من المعالجة دلالة على امكانية مسحها وحذفها اي تمكين الاشخاص من استعمال حقهم في النسيان الرقمي

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي ابتداءا نلاحظ انه لاتوجد نصوص صريحة تنظم الحق في النسيان الرقمي الا انه بالرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ نلاحظ ان المشرع نظم واجبات مقدم خدمة التصديق الالكتروني في نص المادة (١١/ اولا) والتي جاء فيها " اولا :يلتزم المرخص له بتعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني فورا بطلب من الموقع " وكذلك نص المادة (١٢ /ثانيا) من القانون نفسه والتي جاء فيها " مع مراعاة البند اولا من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الالكتروني والوسائل الالكترونية والمعلومات التي تقدم الى جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت اليه واطلع عليها بحكم عمله افشاؤها للغير او استخدمها في غير الغرض الذي قدمت من اجله " من النصوص اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي اشار ضمنا الى الحق في النسيان الرقمي بدليل عبارة تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني ثم الزم جهة التصديق بعدم استخدام المعلومات المقدمة اليها في غير الغرض التي قدمت لاجلها وهذا تحديد ضمني للمدة .

ومما تجدر الاشارة اليه ونحن بصدد الكلام عن خاصية مضى مدة من الزمن لكي يتمتع الشخص بحقه في النسيان الرقمي ، وبما ان هذا الحق يتعلق بالبيانات التي يتم تزويدها ونشرها في المواقع الالكترونية ، ان المواقع الالكترونية القائمة على معالجة البيانات تختلف من حيث تحديدها للمدة فمثلا موقع تويتر يجعل مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد امر حذف الحساب ٣٠ يوم اما موقع فيس بوك فقد جعل المدة ٩٠ يوم [١]

٥- الحق في النسيان الرقمي حق نسبي: يعتبر الحق في النسيان الرقمي من الحقوق المدنية التي يتمتع بها الكافة ومع ذلك فان استعمال الحق يتصف بالنسبية ، وتتمثل النسبية في جوانب ثلاثة اولها من حيث الاشخاص اذ يصنف الناس الى شخصيات عادية وشخصيات مشهورة ويتسع نطاق الحق في النسيان بالنسبة للشخصيات العادية اذ غالبا ما يحتفظون بحياتهم الخاصة ويتم احاطتها بسياج من السرية وتكون بعيدة عن وسائل النشر والاعلام في حين يضيق نطاق الحق كلما كانت الشخصيات مشهورة اذ تعتبر حياتهم الخاصة محل اهتمام وسائل

[١]) د.معاذ سليمان الملا ، مصدر سابق ، ص١٣٣

الاعلام وبالتالي قد يتعارض استعمال الحق في النسيان مع حقوق اخرى مثل حرية التعبير وحرية الراي والحق في الحصول على المعلومات.[١] وثانيها من حيث المكان اذ يتفاوت استعمال الحق في النسيان من دولة الى اخرى وفي الدولة الواحدة من مكان الى اخر متاثرا بالعادات والتقاليد السائدة ومدى تمسك الاشخاص بها فما يعتبر من الامور المعيبة والتي تخدش الحياء لدى اهل القرى والارياف قد يكون امر عاديا في المدن، واخيرا من حيث الزمان فالحق في النسيان يتغير بتغير الزمن لاسيما اذ عرفنا انه يرتبط بالعادات والتقاليد وهي في تغير مستمر وبالتالي ما يعتبر من الحياة الخاصة والذي يخضع للنسيان في فترة معينة قد ينتقل الى دائرة العمومية تبعا لما يطرأ على الحياة من تطور .[٢]

٦- الحق في النسيان الرقمي من حقوق البيئة الالكترونية: تلعب وسائل الاتصال الحديثة دورا مهما في ابراز الحقوق الرقمية ومنها الحق في النسيان اذ يتحدد مجال استعماله في البيئة الالكترونية فحاجة الانسان الى الاتصال والتصفح والنشر والمراسلة وانشاء المدونات والاطلاع على البيانات المنشورة على تلك الشبكة يتطلب منه الافصاح عن بياناته الشخصية سواء عند انشاء الحساب او القيام بالنشر والتعليق[٣].

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه تطبيق الحق في النسيان الرقمي واليات الحماية القانونية له: بعد ان تبين لنا ان الحق في النسيان الرقمي هو الملاذ الامن الذي يلجأ اليه من يرغب في نسيان جانب من جوانب حياته ولايرغب في استعادتها نجد ان هناك العديد من المعوقات التي تحول دون وضع هذا الحق موضع التنفيذ لاسيما في بيئة الانترنيت التي لاتعترف بالحدود السياسية والجغرافية بين الدول ولا تعرف تنظيما قانونيا موحدا اذ تتعدد التشريعات الدولية وتتباين المفاهيم القانونية في خصوصها وتمثل تحدي حقيقي امام مستخدم الانترنيت الامر الذي يستوجب ايجاد اليات ووسائل قانونية فاعلة تضمن للشخص حماية حقه في نسيان ماضيه ، فما هي هذه المعوقات التي تحول دون تطبيق الحق في النسيان الرقمي ؟ وما هي الوسائل القانونية التي تضمن فاعلية هذا الحق في العالم الرقمي.

المطلب الأول/اهم المعوقات التي تحول دون وضع الحق في النسيان الرقمي موضع التنفيذ: يواجه مستخدم الانترنيت عند ممارسته حق النسيان على بياناته الشخصية على شبكة الانترنيت

---

[١] عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة ،٢٠١٢ ، ص٨١ وما بعدها

[٢] ربيع محمود نجيب العمور ،مصدر سابق ، ص٧٨ وما بعدها

[٣] شلواح ميرة وبشيري كهينة ، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية – الجزائر ،٢٠٢٠ ، ص١٢

العديد من المعوقات بعضها يعود الى طبيعة الانترنيت ذاتها (الفرع الاول) وبعضها الاخر يعود الى تعارض هذا الحق مع غيره من الحقوق الاساسية الاخرى (فرع ثاني)

الفرع الأول/ المعوقات التي تعود الى طبيعة شبكة الانترنيت ذاتها: عند تطبيق الحق في النسيان عبر شبكة التواصل الاجتماعي لابد ان نميز بين حالتين :-

الحالة الاولى : عندما يرغب المستخدم نسيان معلومات وبيانات قام بنشرها بنفسه على مواقع التواصل الاجتماعي سواء كانت هذه المعلومات والبيانات قد تم نشرها على الحساب او اثناء قيام المستخدم باضافة تعليق على الشبكة الاجتماعية ففي هذه الحالة فان الحق في النسيان الرقمي يمكن الوصول اليه عن طريق مسؤول المعالجة الذي يستطيع الدخول الى بيانات تحديد الهوية المرتبطة بحساب المستخدم وبالتالي يمكن لهذا الاخير استعمال حقه في النسيان الرقمي بمحو تلك البيانات والمعلومات [١]

الحالة الثانية :عندما يريد المستخدم نسيان البيانات والمعلومات التي قام بنشرها مستخدم اخر وسببت ضرر له اذ ينبغي في هذه الحالة ان يطلب المضرور من الشخص المسؤول عن الضرر محو المعلومات التي تخصه فاذا لم يستجب فليس امامه سوى اللجوء الى المسؤول عن المعالجة ليتخذ الاجراءات اللازمة لمحو الصفحة التي تحوي المعلومات وجعل النفاذ اليها مستحيلا ، وهنا يواجه المضرور عقبات تتمثل في :

١- بقاء المحتوى الضار متاحا لبعض الوقت على محركات البحث لاحتفاظ الاخيرة بنسخة مؤقتة في ذاكرتها الخفية من كل الصفحات التي تجلبها وتستمر المعلومات في الظهور في نتائج البحث التي تتم من خلالها حتى الانتهاء من اعادة فهرسة الموقع من قبل المسؤول عنه .

٢- ان الغاء المعلومة نهائيا من الذاكرة الخفية للموقع يصعب تحقيقه من الناحية العملية ذلك ان التكنولوجيا الحديثة وفرت للمستخدم العديد من الوسائل التي تسمح بنسخ المعلومات الشخصية على نحو مطابق للاصل بسرعة فائقة ، وعلى فرض انه تم الزام المسؤول عن الموقع بحذف المضمون الضار فمن يضمن حذفه يقينا من المواقع الاخرى التي قد تكون حصلت على نسخ اخرى من هذه البيانات والمعلومات خاصة مع ظهور الجيل الثالث من محركات البحث التي تقوم بعمل نسخة من اية معلومات سبق البحث عنها وتسجيلها بطريقة الية [٢] فاذا طلب احد المستخدمين من فرنسا مثلا من كوكل حذف بياناته الشخصية فان الحذف سينال فقط البيانات الموجودة في نطاق كوكل فرنسا ولايشمل المواقع الاخرى ولذا فان

[١] د. احمد محمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد ٣، ج ٤ ، ٢٠١٨ ،ص٢٠٣

[٢] د. عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ،ص١١٦-١١٧

اللجنة الوطنية الفرنسية تسعى لتدويل محو البيانات حتى من المصدرالرئيسي وهو مالقي معارضة كبيرة من شركة كوكل [١]

٣- صعوبة اخرى تثيرها سهولة نسخ المعلومات والمعطيات واعادة بثها من قبل مستخدم اخر على مواقع شبكة الانترنيت في اقاليم دول مختلفة وهي تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع في حالة حصول ضرر

الفرع الثاني/معوقات تعود الى تعارض الحق في النسيان الرقمي مع غيره من الحقوق الأساسية: لقد ادى تطبيق الحق في النسيان الرقمي الى مشكلة تحقق التوازن بينه وبين حقوق اساسية اخرى، فالحق في النسيان ليس حقا مطلقا بل يتقيد بحقوق اخرى تعادله او تعلو عليه في القيمة القانونية كالحق في المعرفة والحق في الاعلام والحق في حرية التعبير

اولا :الحق في المعرفة: لاشك ان البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنيت والتي تتناول احداثا وقضايا تهم المجتمع هي جزء لايتجزء من التاريخ الانساني العالمي وتتيح للباحثين والمؤرخين في المستقبل فهم السلوك الاجتماعي الحاصل اليوم فتلك المعلومات تمثل مخزون مهم للبحث العلمي والتاريخي متاح للجميع وبدون مقابل ، وان الاعتراف بالحق في النسيان الرقمي يشكل خطورة مؤكدة على هذا المحتوى المعلوماتي وان الاخفاء النهائي له يفتح الباب امام محاولات كل شخص لاعادة كتابة تاريخه الخاص كما يريد وعلى خلاف ما حدث بالفعل وهو امر يهدد امن المجتمع [٢] خاصة اذا كان موضوعها يتعلق باشخاص مدانين في قضايا اقتصادية او جنائية وبالتالي تكون مسألة تقديم طلبات محو من محركات البحث استنادا الى حقه في النسيان امرا مزاجيا [٣]وذلك يتعارض تعارضا صريحا مع حق الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومة وقد وضعت المادة(٢/١٧) من اللائحة الاوربية العالمية لحماية البيانات [٤] قيودا على ممارسة الحق في النسيان اذا اعتبرت فيها انه لايجوز ممارسة هذا الحق اذا كان الامر يتعلق بتنفيذ موجب قانوني او بهدف المصلحة العامة او البحث العلمي او التاريخي او لاهداف احصائية كما نصت المادة (٣٦) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل صراحة على تقدم الحق في المعرفة والذاكرة الجماعية على الحق في النسيان الرقمي اذ جاء فيها " لايجوز الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية فيما بعد انتهاء المدة اللازمة

[١])ربيع محمود نجيب العمور ، مصدر سابق ،ص٢٥٩

[٢])د.عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ،ص١٤٣-١٤٤

[٣])د.معاذ سليمان الملا ،مصدر سابق ،ص١٢٥

[٤])تتمتع القواعد الواردة في لائحة حماية البيانات بقوة القانون وفقا لما نصت عليه المادة (٩٩)من لائحة حماية البيانات الاوربية بقولها (يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم العشرين الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الاوربي وتكون هذه اللائحة ملزمة في مجموعها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الاعضاء)

للغاية التي جمعت من اجلها الا اذا كان ذلك لاغراض البحث العلمي والتاريخي "وقد علق احد الفقهاء على قرار لمحكمة اوربية رفضت طلب احد الافراد سحب مقال صحفي من ارشيف صحيفة بلجكية يتضمن اخطاء تمسه واعتبرت في قرارها ان تصحيح الخطأ كافي وذلك بالقول "في هذا العالم الافتراضي لايمكن ان يكون للحق في النسيان الرقمي الاسبقية على الحق في المعلومة " [١] والموازنة بين الحقين يرى جانب من الفقه [٢] والذي نتفق معه، يكون من خلال التحديد الدقيق لحدود كل منهما بحيث لايدخل نطاق الحق في المعرفة سوى الاحداث الصحيحة التي تعطي تصور صادق وحقيقي عما حدث فعلا في فترة زمنية معينة وتخرج تبعا لذلك المعلومات غير الصحيحة من نطاق الحق في المعرفة وينطبق عليها الحق في النسيان ويقع عبء تقدير صحة المعلومات من عدمها على قاضي الموضوع ولكل حالة على حدة وعليه ان يقدم ما يحقق الصالح العام وهو الحق في المعرفة على مايرتبط بالمصلحة الشخصية وهو الحق في النسيان، ومن الناحية التقنية تتم الموازنة بين الحقين من خلال استخدام برامج معلوماتية تتولى تشفير البيانات الشخصية لنفس الشخص دون ان يكون بالامكان تحديد هويته الشخصية وهو ما اوصت به اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في مجال البحث الاحصائي [٣]

ثانيا :- الحق في الاعلام حرية التعبير: تنص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل واعتناق الاراء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية " وتنص المادة (٣٨)من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه"تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب ،اولا :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل " كما اكدت المادة (٢/١٧) من اللائحة الاوربية العامة لحماية البيانات على تقدم الحق في حرية التعبير على الحق في النسيان وتبرز اهمية حرية الراي والتعبير كونها وسيلة الانسان للتعبير عن ارائه وافكاره في مواضيع تهم الجمهور ونشرها على الكافة بالطريقة التي يختارها سواءاكانت تقليدية او الكترونية وهي في نفس الوقت وسيلة اصلاح وتقدم للمجتمع طالما كانت في حدود القانون [٤] وتكريس الحق في النسيان الرقمي قد يعطل حرية الراي والتعبير ويخلق نوع من الرقابة الواقعية

[١])مشار اليه لدى د .بوزيدي احمد تجاني ،الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كالية لحماية الحياة الخاصة ،بحث منشور في مجلة صوت القانون ،مجلد ٦، العدد (٢) ،٢٠١٨ ، ص١٢٤٨

[2] Cyber –ropport groupe de trovail dao,op.c.t,p.13,rosavio duaso cales,opcit,p.80(
مشار اليه لدى ربيع محمود نجيب العمور، مصدر سابق، ص٦٤

[٣]) المصدر نفسه ، ص ٦٥

[٤])ربيع محمود نجيب العمور ،مصدر سابق ،ص٢١٧

على ما ينشر على شبكة الانترنيت من معلومات فقد يقوم مستخدم بنشر معلومات معينة ويقوم اخر بمحوها من فضاء الانترنيت او عن طريق اللجوء الى القضاء ، ولاجل التوفيق بين الحقين دون التضحية باحدهما لصالح الاخر لابد لنا التمييز بين حالتين :

الحالة الاولى : اذا كان المحتوى المنشور مشروع ولا يتضمن اي اعتداء على خصوصية الاشخاص وكانت هذه البيانات والمعلومات ضرورية لممارسة الحق في حرية التعبير فلا يمكن للشخص المعني ان يطلب من مزود الخدمة محو البيانات والمعلومات التي تخصه استنادا الى حقه في النسيان الرقمي .

الحالة الثانية : اما اذا كان المحتوى المنشور يقصد به الاضرار بالشخص المعني او لم يكن اساسا محلا للنشر من قبل فلا يوجد في هذه الحالة ما يمنع من اعمال الحق في النسيان الرقمي [١] كما ويعتبر الحق في الاعلام امتدادا طبيعيا للحق في حرية التعبير ويقصد به "حق الجمهور في الحصول على المعلومة الصحيحة عن الاحداث الجارية والماضية او كل ما يدور في المجتمع بكل نواحيه "[٢] ويقوم بهذه المهمة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة تطبيقا للدستور العراقي حيث جاء في المادة (٣٨)منه " تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب ... ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر " وقد ادى ظهور الانترنيت الى اتخاذ وسائل الاعلام مواقع الكترونية لها على شبكة الانترنيت لعرض محتواها في صورة رقمية وجعلت ارشيفها الصحفي على مواقعها الالكترونية متاحا لمستخدمي الانترنيت كافة واصبح بامكانهم النفاذ اليها من اي نقطة في العالم دون اية قيود [٣] . وهي مهمة يضطلع بها قاضي الموضوع وحسب ظروف وملابسات كل دعوى فاذا كان النشر يتعلق ببيانات شخصية سبق وان تم نشرها في دعوى قضائية مع عدم وجود ضرورة تبرر اعادة النشر ففي هذه الحالة يتقدم الحق في النسيان على الحق في الاعلام اذ يكون نشر الاحكام القضائية مع الاشارة الى اسماء الخصوم امرا خاطئا يستوجب المسؤولية القانونية اما اذا كان النشر يتعلق بوقائع تمثل مصلحة معاصرة للنشر كالحكم القضائي الذي يصدر في اطار الاحداث القضائية الجارية فيكون نشره مع الاشارة الى اسماء الخصوم امرا سائغا قانونا وهنا يتقدم الحق في الاعلام على الحق في النسيان[٤] وكذلك الحال بالنسبة للاحكام القضائية الخاصة بمشاهير المجرمين او الوقائع

---

[١] (د.محمد احمد المعداوي ،مصدرسابق ، ص٢٠٢٩-٢٠٣٠

[٢] (د.محمد حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة ،الحق الخصوصية دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،١٩٧٨ ،ص٣٧

[٣] (د.عبد الهادي فوزي العوضي ،مصدرسابق ،ص١٥٢

[٤]) د.ايمن مصطفى احمد البقلي ،حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنيت في مواجهة متطلبات التجارة الالكترونية ،بحث منشور في المجلة القانونية ،مجلد ٩ ،العدد ٤ ،٢٠٢١،ص١٠٨٥

المتعلقة بشخصيات عامة مشهورة في المجتمع فتكون الغلبة للحق في الاعلام ويمكن لجوء وسائل الاعلام الالكترونية الى وسائل فنية تعمل على تجهيل البيانات الشخصية الخاصة بالاشخاص المتورطين في منازعات قضائية حلاعمليا بين مقتضيات الحق في الاعلام والحق في النسيان الرقمي [١]

المطلب الثاني/ الية الحماية القانونية للحق في النسيان الرقمي: ان مجرد الاعتراف بالحق في النسيان لايعد كافيا ما لم يقترن ذلك بما يكفل احترامه بوسائل قانونية متناسقة دوليا تضمن حماية هذا الحق، هذه الوسائل تتمثل بمجموعة من الحقوق الممنوحة للمستخدم صاحب البيانات الشخصية والتي تسهم بشكل مباشر في ضمان حماية الحق في النسيان الرقمي نصت عليه القوانين محل المقارنة وهذا ما سنتناوله في الفروع الستة الاتية مع الاشارة الى خلو التشريع العراقي من نصوص قانونية تعالج هذا الحق والية الحماية القانونية له :

الفرع الأول/ الحق في المحو: وهو حق الشخص في ان يطلب محو بياناته الشخصية مالم يكن هناك سبب قانوني لاستمرار تلك البيانات او وجود الملفات الشخصية وهو احد الوسائل المهمة لتفعيل الحق في النسيان الرقمي [٢]

فالقاعدة الشرعية (لاضرر ولا ضرار) ومن حق الفرد كمبدأ قانوني[٣] ان يطلب حذف ومحو ما هو متوفر عنه من معلومات رقمية عند الغاء او مغادرة الخدمة او التطبيق وعدم الاحتفاظ بنسخ منها اذا كان في بقاء هذه المعلومات مايؤثر على حياته المهنية او الاجتماعية [٤]

وقد عد البعض[٥]الحق في المحو رديفا للحق في النسيان الرقمي على اساس ان الحق في المحو هو احد الوسائل المهمة لضمان تفعيل الحق في النسيان الرقمي ، ونحن نتفق مع ما يذهب اليه البعض الاخر[٦]ان هذا الامر صحيح نسبيا ولكن ليس على الاطلاق اذ توجد الى

---

[١])د.عبد الهادي فوزي العوضي ،مصدر سابق ،ص١٥٤

[٢])هيثم السيد راضي احمد عيسى ،التشخيص الرقمي لحالة الانسان في عصر التنقيب في البيانات الشخصية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقا للائحة الاوربية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام ٢٠١٥ ،ط١،الناشر دار النهضة مصر ،٢٠١٩ ،ص١٢١

[٣]) نص المادة (٢١٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[٤])هدى الصالح ،حق النسيان او التستر من التاريخ ،مقال منشور على الموقع الالكتروني www.aawsat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٦

[٥]) Aurelin Bamde,GDPR .le droit a,leffacement ou le droit a l oubli,article parue le- sit https:\\ www. aurelienbamde.com مشار اليه لدى د.عزة بن محمد حمزة ،الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة الابحاث القانونية المعمقة ،العدد ٤٦ ، ص٥٩ ، ينظر ايضا د. اشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والاثبات (مع التركيز على موقعي تويتر وفيسبوك) ، دار النهضة العربية ،مصر ، ٢٠١٣ ،ص٧٠ ود.عبد الهادي فوزي العوضي ،مصدر سابق ،ص١٦٥

[٦]) د.بن عزة محمد حمزة ،المصدر نفسه ،ص٨٥

جانب الحق في المحو وسائل اخرى ايضا تساهم في تفعيل الحق في النسيان الرقمي كالحق في التصحيح والحق في الاعتراض والحق في تقييد المعالجة على ما سنرى لاحقا .

ويعد الحق في المحو احد مظاهر السيطرة الشخصية للافراد على بيئتهم الالكترونية تتيح لهم التحكم في بياناتهم الشخصية والتخلص من المعلومات التي قد تسبب بعض المضايقات في الواقع العملي اذ ان الهدف الاساس من محو البيانات الشخصية هو اعطاء فرصة للافراد في اعادة اختيار حياتهم بالتغلب على ماضيهم والبدء من جديد وضمان عدم تهديد مستقبلهم[١] وقد حظي هذا الحق باهتمام بالغ في اوربا خاصة بعد الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الاوربية في ١٣ مايو سنة ٢٠١٤ الزمت فيه شركة كوكل بمحو جميع البيانات الشخصية القديمة لمستخدمي محرك البحث التابع لها وازالة جميع الروابط الخاصة بتلك البيانات بعد استيفاء الغرض من نشرها[٢]على اعتبار ان محركات البحث على الانترنيت هي المسؤولة عن معالجة البيانات الشخصية التي تظهر على صفحاتها ولذلك فهي ملزمة بتمكين الافراد من التوصل في بعض الظروف الى محو روابط معينة على صفحات الكترونية تتضمن معطيات شخصية .

اما على مستوى النص التشريعي فلم تورد مختلف اللوائح والقوانين الموجهة لحماية البيانات الشخصية تعريفا محددا للحق في المحو ولكنها اكتفت بذكر الحالات التي ينطبق فيها والاستثناءات المقررة عليه واجراءات المطالبة به ، فقد نصت (م ١٧ /١) من اللائحة الاوربية على انه " يحق لصاحب البيانات ان يحصل من المراقب على حق محو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تاخير لا مبرر له عندما تنطبق احد الاسباب الاتية أ- اذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالاغراض التي تم جمعها ومعالجتها ..." ومن اجل تعزيز الحق في النسيان الرقمي فقد الزمت اللائحة في المادة اعلاه المسؤول عن المعالجة الذي جعل البيانات الشخصية متاحة للجمهور ابلاغ غيره من المسؤولين عن معالجة هذه البيانات بمحو اي رابط لها او اي نسخة منها فضلا عن الاخذ بالاعتبار التكنلوجيا المتاحة وتكلفة التنفيذ

وفي فرنسا فقد نصت المادة (٤) من قانون المعلوماتية والحريات على انه "كل شخص طبيعي يثبت هويته بامكانه ان يطلب من معالج البيانات ،تصحيح او استكمال او تأمين او محو

[١])د.محمد احمد سلامة مشعل ، الحق في محو البيانات الشخصية ،بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مجلد ٣،العدد (٢) ،٢٠١٧ ،ص٩٦

[٢])صدر هذا الحكم في دعوى اقامها مواطن اسباني ضد شركة كوكل عندما اكتشف ان بياناته الشخصية التي سبق دونها في اعلان نشره من عشر سنوات على هذا المحرك يطلب فيه مشتر لمنزله لازالت موجودة على هذا المحرك واقرت المحكمة بمسؤولية شركة كوكل عن حماية خصوصية مستخدمي محرك البحث التابع لها ، مشار اليه لدى د.ايمن مصطفى احمد البقلي، مصدر سابق ، ص١٠٦٨

البيانات الشخصية التي تهمه خاصة تلك التي تكون غير دقيقة او غير مكتملة او غامضة او عفا عليها الزمن او تلك التي يكون استعمالها او نقلها او حفظها ممنوعا " [1]

وفي مصر اقر المشرع المصري في المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ الحق للشخص المعني بالبيانات في محو بياناته الشخصية المحفوظة لدى المسؤول عن المعالجة والجدير بالذكر ان المادة (١٧) من اللائحة الاوربية لم تجعل الحق في المحو مطلقا بل قيدته بتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من نفس المادة وهذه الحالات هي :

– اذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالاغراض التي تم تجميع البيانات لاجلها

– اذا قام صاحب البيانات بسحب الموافقة على عملية المعالجة وفقا للمادتين ٦/١ و٩/٢ من اللائحة وليس هناك اساس قانوني اخر للمعالجة

– اذا كانت عملية معالجة البيانات غير مشروعة وفق الاسس التي وضعتها اللائحة

– اذا كان هناك التزام قانوني يفرض على معالج البيانات محو البيانات الشخصية وفقا لقانون الاتحاد او قوانين الدول الاعضاء التي يخضع لها المعالج

كما وضعت الهيئة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات ايضا لائحة بعدد من المعايير التي يلتزم المسؤول عن المعالجة الرجوع اليها لتقدير الاستجابة لطلب المحو من اهمها :

– ان يقتصر نطاق تطبيق الحق في المحو على اسم العلم او الاسم المستعار للشخص المعني اذا كانت نتائج البحث عائدة لشخص طبيعي او في حالة استخدام الاسم او الاسم المستعار كمفتاح للبحث واذا كان الشخص المعني من الشخصيات التي تلعب دورا هاما في الحياة العامة فيجب في هذه الحالة الاخذ بعين الاعتبار المعلومة المرتبطة بحياته العامة التي تهم الجمهور عن تلك المرتبطة بحياته الخاصة ، ففي الحالة الاولى لايتوجب الالتزام بالمحو كون الحق في المحو يهدف الى حماية الحياة الخاصة وليس اخفاء ممارسات خاطئة من حق الجمهور الاطلاع عليها واذا كان الشخص المعني قاصرا فأن الالتزام بالمحو سيكون اكثر صرامة انطلاقا من مبدأ تفضيل مصلحة الصغير على اية مصلحة اخرى

– التزام المسؤول عن المعالجة بالاستجابة لطلب المحو اذا تسببت المعلومات بضرر لطالب المحو فيجب محو كل معلومة تؤذي الشخص المعني او تساعد في الايقاع به او الاستيلاء

[1])عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢٤)من القانون رقم٤٩٣ لسنة٢٠١٨ المتعلق بحماية البيانات الشخصية ، ينظر د.بن عزة محمد مصدر سابق ،ص ٨٤

على هويته او ماله سواء اكان المحتوى المقصود قد نشر بموافقة الشخص المعني او دون علمه لانه في كلا الحالتين يجب احترام رغبة الشخص في ازالة المحتوى والتوقف عن نشره

– المعلومات التي تشكل تشهيرا او اهانة او كذب لايمكن محوها الا بناء على حكم قضائي او قرار من الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية [١]

الفرع الثاني/ الحق في الاعتراض: الحق في الاعتراض هو سلطة خولها القانون لكل شخص طبيعي ان يعترض على اية معالجة لبياتاته الشخصية سواء كان ذلك لاغراض دعائية او غيرها وفي اي مرحلة من مراحل المعالجة [٢] وقد الزمت التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية المسؤول عن المعالجة بتمكين الاشخاص اصحاب البيانات الشخصية من الاعتراض على معالجة بياناتهم بهدف تعزيز سيطرة المستخدمين لشبكة الانترنيت على بياناتهم الشخصية والتحكم في اثارها الرقمية سواء ما يتعلق بحياتهم العامة او الخاصة [٣]حيث عالج المشرع الاوربي الحق في الاعتراض في المادة (١/٢١) من اللائحة الاوربية اذ جاء فيها "لكل شخص ان يعترض في اي وقت لاسباب تتعلق بوضعه الخاص على كل معالجة الية لبيانات الخاصة استنادا الى المادة (١/٦) بما في ذلك التنميط [٤]على اساس تلك الاحكام " كما ورد النص على حق الاعتراض في المادة (٣٨) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل بقولها "لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لاسباب مشروعة في ان تكون بياناته محل معالجة " وفي مصر نصت المادة (٦/٢)من قانون حماية البيانات والحريات المصري على حق الاعتراض اذ جاء فيها "... ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الاتية ... ٦–الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية او نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الاساسية للشخص المعني بالبيانات " وقد اشترطت اللائحة الاوربية لممارسة حق الاعتراض ،ان يكون قائما على اسباب مشروعة كأن يكون الاعتراض على معالجة محتوى يتعلق بالحياة الخاصة او بذكريات قديمة او ان المعالجة تمت لاغراض دعائية لاسيما التجارية منها وفي هذه الحالة لايجب على الشخص المعترض ابداء اي سبب او مبرر للاعتراض ،ويجب على المسؤول عن المعالجة اعلام الشخص المعني بالبيانات بوجود هذا الحق وكيفية ممارسته والوسائل المتاحة التي يستطيع من

---

[١] لمزيد من التفصيل حول اهم المعايير التي وضعتها الهيئة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات ينظرد.منى الاشقر حيدر ود.محمود جبور البيانات الشخصية والقوانين العربية ،بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،جامعة الدول العربية ،ط ١، بيروت ،لبنان ، ٢٠١٨ ، ص١٢٦-١٢٩

[٢])د.بن عزة محمد حمزة ، مصدر سابق ،ص ٧٩

[٣]) د.ايمن مصطفى احمد البقلي ،مصدرسابق ، ص١١٠٩

[٤]) يقصد بالتنميط : اي شكل من اشكال المعالجة الالية للبيانات الشخصية التي تستخدم لتقييم بعض الجوانب الشخصية بالشخص الطبيعي ،للمزيد ينظر د.محمد احمد سلامة مشعل ،مصدر سابق ،ص٢١

خلالها ابداء هذا الاعتراض، اما المشرع المصري فقد اشترط لممارسة حق الاعتراض ان تتعارض المعالجة ونتائجها مع الحقوق والحريات الاساسية التي كفلها القانون للشخص صاحب البيانات الشخصية وهو ما يعني ان على الاخير اثبات هذا التعارض عند النزاع وهي مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولكن اذا كان من حق مستخدمي الانترنيت الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية فهل يحق للمسؤول عن المعالجة عدم الاستجابة لطلبات الاعتراض المقدمة اليه من قبل المستخدمين ؟

للاجابة عن هذا السؤال نقول ان سلطة الشخص في ممارسة حق الاعتراض ليست مطلقة وانما وردت عليها عدة استثناءات : الاستثناء الاول نصت عليه عليه الفقرتين (٦،١) في المادة (٢١) من اللائحة الاوربية والتي مفادها انه يحق للمسؤول عن العملية القيام بهذه المعالجة اذا اثبت توافر اسباب مشروعة ومقنعة تعلو على حقوق وحريات الفرد او من اجل اقامة دعاوى قانونية والدفاع عنها

الاستثناء الثاني اوردته المادة (٢/٥٦) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل والتي مفادها انه لايجوز لصاحب الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية اذا كانت المعالجة تتم وفاءا لالتزام قانوني او كان الحق في الاعتراض على المعالجة قد تم استبعاده بنص صريح في التصرف المنشئ للمعالجة اعمالا لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) ، هذا الاستثناء يمكن تطبيقه في مجال التجارة الالكترونية فادراج نص في الاتفاق المنشئ للمعالجة يقضي باستبعاد الحق في الاعتراض يعني صراحة تنازل الشخص المعني عن ممارسة هذا الحق خاصة وان معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التجارة الالكترونية هو من متطلبات ابرام العقود وتنفيذها [١] ،عليه لايشترط ان يكون هناك استجابة دائمة لطلبات الاعتراض ،ويحق للمسؤول عن المعالجة فحص طلبات الاعتراض والبت فيها كما انه لايجوز نظر هذه الطلبات امام المحكمة قبل اخطار المسؤول عن المعالجة بالضرر الواقع على صاحب البيانات . [٢]

الفرع الثالث/ الحق في حظر المعالجة: يعد الحق في حظر المعالجة احد اهم البدائل الممكنة للحق في المحو يتم اللجوء اليه عندما يريد الشخص المعني ان يحتج على الطريقة التي تمت

[١] (د.ايمن مصطفى احمد البقلي ،مصدر سابق ،ص١١١٧
[٢] (معاذ سليمان الملا ، مصدر سابق ،ص١٤٥

بها معالجة بياناته الشخصية او في الحالة التي يريد فيها محو بياناته غير ان هناك التزاما قانونيا تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اوجب لسبب من الاسباب الاحتفاظ بها [١]

وقد نظم المشرع الاوربي هذا الحق في المادة (١٨) من اللائحة العامة لحماية البيانات بهدف تجميد البيانات لمدة معينة ليتم حفظها فقط وعدم استعمالها الا بناءا على رضا صاحب هذه البيانات وحددت المادة المذكورة شروط ينبغي توافرها لاستعمال هذا الحق وهي وجود احدى الحالات الاتية :

– عندما يعترض صاحب البيانات على صحة او دقة بياناته الشخصية وذلك خلال مدة زمنية تسمح للمسؤول عن المعالجة التأكد من صحة هذه البيانات

– عندما تكون المعالجة غير مشروعة ويعترض صاحب البيانات على محو بياناته ويطلب حظر استخدامها بدلا من ذلك

– عندما لايحتاج المسؤول عن المعالجة البيانات الشخصية لاغراض المعالجة لكنها ضرورية للشخص المعني من اجل الادعاء او ممارسة حق الدفاع امام القانون

– عند اعتراض صاحب البيانات على معالجة بياناته وفق المادة (١/٢١) من اللائحة العامة لحماية البيانات اثناء فترة التتحقق فيما اذا كانت الاسباب المشروعة التي يستند اليها المسؤول عن المعالجة تفوق مصالح الشخص المعني من عدمه

كما نصت المادة(١/٦) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل والمادة (١/١٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري على الحق في حظر المعالجة خاصة اذا كانت هذه البيانات تتعلق بامور شديدة الحساسية كالتي تتعلق بالصحة النفسية او البدنية او البيانات المالية او المعتقدات الدينية او الاراء السياسية وغيرها وفي جميع الاحوال تعد بيانات الاطفال من البيانات الشخصية الحساسة

وبناءا عليه فاذا ما استخدم صاحب البيانات الشخصية حقه في حظر المعالجة فلن تكون بياناته محلا للمعالجة ما عدا تخزينها الابعد موافقة صريحة من الشخص المعني بهذه البيانات او ان المعالجة اصبحت تتعلق ببيانات شخصية اصبحت عامة بواسطة الشخص المعني بها ، وتكمن العلة في اقرار هذا الحق في ان معالجة بعض البيانات الخاصة بالاراء والمعتقدات الشخصية سواءاكانت سياسية او دينية او فلسفية اوبيانات مالية قد يشكل اعتداء على حقوق

[١]) sophie meunier , Qu est- ce que le droit a la limitation du traitement,disponible sur le_site متاح على الموقع الالكتروني www.itgovernance.eu نقلا عن د.بن عزة محمد حمزة ،مصدر سابق ،ص ٨٢

الفرد وحرياته لذا فانه غالبا ما يحاول احاطتها بسياج من السرية الشديدة بعيدا عن تدخل الاخرين [١]

الفرع الرابع/ الحق في التصحيح: حق التصحيح هو ان يكون لصاحب البيانات حق طلب تصحيح بياناته الشخصية اذا ما شاب هذه البيانات اخطاء اثناء جمعها ومعالجتها فيكون له التعديل على هذه البيانات سواء بالاضافة اذا كانت غير كاملة او تغييرها متى كانت غير دقيقة او غامضة او غير صحيحة او تحديثها متى اصبحت غير مناسبة او قديمة[٢] كما يحق للشخص المعني التصحيح عندما تكون البيانات محلا لمعالجة غيرمشروعة وامنة .

وقد نصت المادة (١٦)من اللائحة الاوربية على الحق في التصحيح بقولها "يكون لصاحب البيانات الحق في الحصول من المراقب دون تأخير غير مبرر على تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة المتعلقة به مع الاخذ بنظر الاعتبار اغراض المعالجة ويجب ان يكون صاحب البيانات له الحق في استكمال بياناته الشخصية غير الكاملة عن طريق تقديم بيان تكميلي "

وفي فرنسا ايضا اقر المشرع بحق الشخص المعني على تصحيح بياناته الشخصية والزم المسؤول عن المعالجة بتمكينه من ممارسة هذا الحق ،حيث نصت المادة (٤٠) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل بعد تعديلها على انه " يجوز لكل شخص طبيعي عند الاقتضاء ان يطلب من المسؤول عن المعالجة البيانات ان يقوم بتصحيح او محو او تحديث او حجب او ازالة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به لما قد يشوبها من عدم دقة او نقص او تلك التي يحظر جمعها او استعمالها او حفظها "

الفرع الخامس/ الحق في الاستعلام: ويقصد به حق الشخص المعني من الوصول الى المعلومات وامكانية الاطلاع عليها وله حق طلب نسخة منها من المسؤول عن المعالجة والحصول منه على جواب فيما اذا كانت بياناته داخلة في عملية المعالجة واهداف هذه العملية وفئات البيانات المعالجة والجهات التي تسلم او تنقل اليها تلك البيانات لاسيما حال انتقال تلك البيانات الى دول اخرى او اي شركات في هذه الدول [٣]وقد نصت على هذا الحق المادة (١٥) من اللائحة الاوربية بقولها "يحق لصاحب البيانات الحصول على تأكيد من وحدة التحكم على

---

[١])د.ايمن مصطفى احمد البقلي ،المصدر نفسه ،ص١٠٦٤-١٠٦٥

[٢])دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة٢٠٢٠ ، اعداد مركز بحوث القانون والتكنولجيا ،الجامعة البريطانية ،مصر ،اشراف د.حسن عبد الحميد منشورة على الموقع الالكتروني https:\\www.mondaq.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣

[٣] (د.منى الاشقر جبور ود.محمود جبور ،مصدر سابق ،ص١٥٠

ما اذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة به يتم معالجتها ام لا " وحددت هذه المادة البيانات والمعلومات التي يحق له الوصول اليها "

كما نصت على هذا الحق المادة (٣٩) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل رقم (٧٨-١٧)لسنة ١٩٧٨ جاء فيها "لكل شخص طبيعي يثبت شخصيته ان يتصل بمسؤول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي للحصول منه على معلومات بشأن التاكد منه ان البيانات المتعلقة به قد تمت معالجتها من عدمه والحصول على معلومات حول اغراض المعالجة وفئات البيانات والمرسل لهم البيانات او فئاتهم وله الحق في ان تنقل اليه في شكل متاح البيانات المتعلقة به موضوع المعالجة وكذلك كل معلومة حول اصل البيانات "

ايضا عالجت الحق في الاستعلام المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري بالنص على انه "...ويكون للشخص المعني بالبيانات الشخصية الحقوق الاتية :١- العلم بالبيانات الخاصة به الموجودة لدى حائز او متحكم او معالج والاطلاع عليها والوصول اليها او الحصول عليها "وبما ان ممارسة هذا الحق رهينة بارادة المسؤول عن المعالجة فانه يقع عليه التزام بتمكين مستخدم الانترنيت المعني بالبيانات من الاطلاع على بياناته الشخصية التي خضعت للمعالجة وكذلك تمكينه من الوصول اليها ، ولجعل ممارسة هذا الحق اكثر فاعلية يجب ان يتم عن طريق الانترنيت بحيث ينشئ المسؤول عن المعالجة موقعا له على شبكة الانترنيت يتم من خلاله ارسال المعلومات المطلوبة الى الشخص المعني بمجرد التثبت من هويته ، فاذا ما حصل الاخير على معلومات بشأن بياناته فقد يرغب الدخول الى بياناته للاطلاع عليها والتأكد منها بنفسه [١]

الفرع السادس/ الحق في العدول عن الموافقة: تعد موافقة مستخدمي الانترنيت على عملية جمع البيانات ومعالجتها شرطا يجب على المسؤول عن المعالجة تحقيقه قبل البدء في اجراءات معالجة بياناتهم الشخصية فهي ضمان لوجود ارادة حرة مستنيرة واعية بشان اجراءات جمع هذه البيانات ومعالجتها بعيدة عن اي ضغط او اكراه وهي دليل على معرفة واضحة وتامة بموضوع المعالجة مع توافر النية لخلق التزام قانوني[٢] وهذا ما اكدت عليه القوانين المعنية بحماية البيانات الشخصية. ومن ثم يكون من الطبيعي للشخص المعني العدول وسحب موافقته في اي وقت اذا طرات امورا خاصة لدى الشخص تستدعي عدم الاحتفاظ بالبيانات ومعالجتها وهو ما اقرت به المادة (٣/٧) من اللائحة الاوربية اذا اعطت لصاحب البيانات الشخصية الحق في

[١] (د.ايمن مصطفى احمد البقلي ،مصدر سابق ،ص١١١٩
[٢]) د.عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ،ص١٥٠

سحب موافقته في اي وقت ولكن من دون ان يكون لذلك اي تأثير على مشروعية المعالجة التي حصلت بناءا على موافقته السابقة .

ويصدر طلب العدول من الشخص المعني نفسه او من له صفة قانونية (النائب عنه او الورثة) ويجب على المسؤول عن المعالجة البت في الطلب خلال مدة معقولة ويترتب على العدول عدم جواز قيام المسؤول عن المعالجة بالاحتفاظ بالبيانات او معالجتها[١]وجدير بالذكر ان هذا الامر(اعطاءالموافقة وسحبها)يعطي انطباعا بسيطرة الشخص المعني على بياناته الا اننا نرى مع البعض [٢]ان الواقع بعيد تماما عن مثل ذلك فمستخدم الانترنيت صاحب البيانات الشخصية نادرا ما يقرأ الشروط الطويلة والبنود الغامضة التي تعرض عليه للموافقة مما يعني ان الموافقة التي يعطيها ليست صادرة من ارادة صحيحة

نخلص مما تقدم ان الحق في المحو الى جانب وجود الحقوق الاخرى تسهم جميعا في تجسيد الحق في النسيان الرقمي وتؤمن الاطار القانوني لحماية هذا الحق وتجدر الاشارة الى ان النظام القانوني في العراق يخلو من تنظيم قانوني لحماية البيانات الشخصية يقابل التنظيم الاوربي او الفرنسي ولايتضمن احكاما تتعلق بحقوق صاحب البيانات الشخصية ولالتزامات المسؤول عن المعالجة ولا نصوص خاصة وصريحة للاعتراف بالحق في النسيان الرقمي ، ومع ذلك فقد جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٧/اولا) منه بمبدأ عام[٣] قرر فيه حق الفرد في الخصوصية الشخصية ويؤسس بصورة غير مباشرة لحماية جميع الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في النسيان الرقمي ،كما نجد اثار هذا الحق في ثنايا نصوص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي في المواد (١١و١٢) منه – كما سبقت الاشارة – والتي اعطت للشخص الذي جمعت معلوماته الشخصية وتمت معالجتها لاجل اصدار شهادة التصديق لتوقيعه الالكتروني ، الحق في طلب تعليق العمل بشهادة التصديق والزمت الجهة المرخص لها باصدار الشهادة بالاستجابة لطلب الشخص المعني وايضا الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات وعدم استخدامها لغير الغرض الذي تمت معالجتها لاجله. ويفترض ان هذا الامر يشمل الحق في النسيان الرقمي ليس في مواجهة جهات التصديق الالكتروني فحسب وانما في مواجهة جميع المواقع الالكترونية والانظمة المعلوماتية التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية وكما جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون "ان هذا القانون جاء لتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة " عليه ليس لهذه الجهات

[١])دراسة نقدية لقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠،مصدر سابق ،ص٤٥

[٢]) د. منى الاشقر جبور ود. محمود جبور ،مصدر سابق ،ص١٤٤

[٣]) اولا : لكل فرد الحق في الخصوصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة

الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات الشخصية لمدة تزيد عن الغرض الذي جمعت لاجله او الاحتفاظ بها بعد طلب محوها من قبل الشخص المعني ٠٠٠"

ايضا يمكننا الاستعانة بنصوص المواد(٢٠٤) و(٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي خولت كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع وقف هذا الاعتداء والتعويض عنه ان لحقه ضرر وبناءا عليه يكون للشخص المعني في سبيل مطالبته بمحو بياناته الشخصية التي سببت له ضرر الاستناد الى المادة اعلاه بوصفها الاطار العام لحماية الحقوق، وهذا بالتأكيد لايغني التشريع العراقي من وجود قانون خاص بحماية البيانات الشخصية تعمل على ضبط المواقع الالكترونية والزامها بتقديم ضمانات كافية لحماية بيانات المستخدم الشخصية فضلا عن وجود نصوص قانونية خاصة تعترف صراحة بالحق في النسيان الرقمي وتكرس حق الافراد مستخدمي الانترنيت في تقرير مصير بياناتهم الشخصية خاصة الحساسة منها، وتوازن في نفس الوقت بينه وبين الحق في حرية تداول المعلومات وحرية التعبير عن الرأي.

الخاتمة

يجدر بنا في ختام هذا البحث بيان اهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات المقترحة:

النتائج:

١- يعرف الحق في النسيان الرقمي بانه " تمتع كل شخص بالرقابة والتحكم على جميع البيانات ذات الطابع الشخصي في المواقع الالكترونية وامكانية محوها كليا او جزئيا بنفسه او عن طريق وسائل اخرى ومعارضة اعادة نشره بعد مرور مدة محددة من الزمن " .

٢- تختلف التشريعات المنظمة للحق في النسيان الرقمي محل الدراسة ، في تحديد المدة التي يستطيع خلالها صاحب البيانات استعمال حقه بالرغم من انها تتفق جميعا على ان البيانات قابلة للنسيان متى اصبحت غير ضرورية او تم الانتهاء من معالجتها .

٣- ان الحق في النسيان الرقمي ليس حقا مطلقا اذ يتعارض مع حقوق اخرى مثل الحق في المعرفة والحق في الاعلام وحرية التعبير ، الامر الذي يجعل فعاليته على شبكة الانترنيت تواجه العديد من الصعوبات القانونية والفنية التي قد تحول دون وضع هذا الحق موضع التنفيذ.

٤- الحق في النسيان الرقمي وسيلة فعالة لحماية البيانات الشخصية الموجودة على شبكة الانترنيت من مخاطر عديدة ولعل ابرزها هو تجميعها في صورة قواعد بيانات (بنوك معلومات) مشتملة على كل التفاصيل الخاصة بالمستخدم .

٥- يعتبر الحق في المحو وحذف البيانات الشخصية احد اهم الاليات لتفعيل الحق في النسيان الرقمي ووضعه موضع التطبيق اضافة الى حقوق اخرى تسهم جميعها في تجسيد هذا الحق

٦- تبنى المشرع العراقي الحق في النسيان الرقمي ضمنيا في العديد من النصوص القانونية المتناثرة في ثنايا نصوص القانون المدني وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ولم يشر صراحة اليه

التوصيات :

١- نقترح بالمشرع العراقي تكريس الحق في النسيان الرقمي بنصوص قانونية واضحة وصريحة تحدد ضوابط وشروط ممارسة هذا الحق والبيانات التي ينصب عليها يراعى فيها خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي من جهة وطبيعة شبكة الانترنيت وخصوصية التعامل معها من جهة اخرى ، وذلك بتشريع قانون لحماية البيانات الشخصية .

٢- نقترح على المشرع العراقي تشكيل هيئة خاصة لحماية البيانات الشخصية تتولى مهمة حذف البيانات والمعلومات او عدم حذفها وعدم ترك ذلك الى محركات البحث لان المسألة عندئذ سوف تتسم بالغموض الى حد كبير لافتقاد الاخيرة الى الحيادية والاستقلال

٣- بسبب طبيعة الانترنيت العالمية وطابعها اللامركزي والتي بسببها تباينت المفاهيم القانونية في خصوصها وتعددت التشريعات الدولية لذا فان وجود قواعد قانونية محلية لحماية الحق في النسيان الرقمي لايعد كافيا مالم يرفقها العديد من التدابير غير القانونية التي تكفل حق مستخدمي الانترنيت من حذف بياناتهم ذات الطابع الشخصي والحساس في البيئة الرقمية من خلال تطوير ادوات تقنية وبرمجيات خاصة قادرة على وضع حق الشخص في النسيان الرقمي موضع التطبيق .

٤- التزام الانظمة الالكترونية بتوفير ضمانات كافية للمستخدم لحماية بياناته الشخصية ومنح الحق لمستخدمي خدمات الانترنيت بمعرفة الغرض من اي ملف لتعريف الارتباط والحصول على موافقة صريحة من المستخدم لاضافتها لصفحة الموقع والتعرف على بياناته

المصادر

اولا الكتب القانونية :

١- د.اشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والاثبات (مع التركيز على موقعي تويتر وفيسبوك) ، دار النهضة العربية ،مصر ، ٢٠١٣.

٢- د.بكر عبد الفتاح السرحان ،المدخل الى علم القانون ،ط١ ، دار المسيرة ،عمان ،٢٠١٢

٣- د.عبد الهادي فوزي العوضي ، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنيت (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة) ، ط(١) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٤- د.محمد حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة ،الحق في الخصوصية دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،١٩٧٨.

٥- د.محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

٦- هيثم السيد راضي احمد عيسى ،التشخيص الرقمي لحالة الانسان في عصر التنقيب في البيانات الشخصية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقا للائحة الاوربية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام ٢٠١٥ ،ط١،الناشر دار النهضة مصر ،٢٠١٩ .

ثانيا : البحوث

١- د. احمد محمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد ٣، ج ٤ ، ٢٠١٨ .
٢- د.ايمن مصطفى احمد البقلي ،حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنيت في مواجهة متطلبات التجارة الالكترونية ،بحث منشور في المجلة القانونية ،مجلد ٩ ،العدد ٤ ،٢٠٢١ .
٣- بوخلوط الزين ، الحق في النسيان الرقمي ، بحث منشور في مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد ١٤ ،٢٠١٧.
٤- بوسحابة لعيد ، مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وتمييزها عن الحقوق الاخرى ،بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية –الجزائر ، العدد (٤) ،٢٠١٦
٥- د.بوزيدي احمد تجاني ،الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كالية لحماية الحياة الخاصة ،بحث منشور في مجلة صوت القانون ،مجلد ٦ ،العدد (٢) ،٢٠١٨.
٦- د.عزة بن محمد حمزة ،الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٠٢١،٤٦.
٧- فادية حافظ جاسم وهديل على موحان ، المسؤولية الجزائية عن الاعتداء بطي حق النسيان الرقمي ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية ،مجلد ٢، العدد ١ ،٢٠٢٠،
٨- د.محمد احمد سلامة مشعل ، الحق في محو البيانات الشخصية ،بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،مجلد ٣، العدد (٢) ،٢٠١٧
٩- د.معاذ سليمان الملا ، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة (دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي) بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،ملحق خاص ،العدد (٣) ،ج(١) ،٢٠١٨
١٠- د.منى الاشقر جبور ود.محمود جبور البيانات الشخصية والقوانين العربية ، بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،جامعة الدول العربية ،ط ١، بيروت ،لبنان ، ٢٠١٨

ثالثا : الرسائل

١- ربيع محمود نجيب العمور ، النظام القانوني للحق في النسيان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،٢٠١٧.
-2شلواح ميرة وبشيري كهينة ، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية – الجزائر ،٢٠٢٠
-3عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة ،٢٠١٢ .

رابعا :المواقع الالكترونية

١- دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة٢٠٢٠ ، اعداد مركز بحوث القانون والتكنولجيا ،الجامعة البريطانية ،مصر ، د.حسن عبد الحميد ، منشورة على الموقع الالكتروني https:\\ www.mondaq.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣
٢-هدى الصالح،حق النسيان او التستر من التاريخ،مقال منشور على الموقع الالكتروني www.aawsat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٦

خامسا :القوانين

-1الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠/١/ ١٩٤٨
-2القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
-3الدليل الاوربي رقم ٤٦/٩٥ في ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥
-4قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم(٧٨-١٧) لسنة١٩٧٨ والمعدل لسنة ٢٠٠٤
٥- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٦- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
٧-اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR – الاتحاد الاوربي قانون رقم ٦٧٩ في ٢٧ابريل ٢٠١٦
٨- قانون حماية البيانات الشخصية المصري (١٥١) لسنة٢٠٢٠.